المشتري بثمنه على البايع ولذلك يرجع المشتري به على البايع
بثمنه اذا انزل بها موت او عيره عند المشتري فان المحبسة
من بابها لان الملك فيها لم ينتقل ويحكي بعض المشتري
لها مالم يشترط على انها حرة بالشرا فانها تكون حرة بالشرا
ولا يرد عتقها سوا علم حين الشرا انها ام ولد ام لا ولا يستحق
بايعها ثمنها لو يكون الولا له واما انه يحمل على انه يعتقها
المبتاع فهذه ترد مالم تفت بالعتق فمضي والولا للبايع
لان المبتاع لم يعلم انها ام ولد ولو شرط لها العتق حكما فحكال
منه لها بالثمن ولو لم يعلم بانها ام ولد لرجع بالثمن واذا
فسخ البيع فظاهر المذهب انه لاشي على البايع بما انفقه
المشتري عليه ولا له شي من قيمه حرمتها او نحسه على السيد
اذا اجنت على شخص او افسدت شيا بيدها او ولدا بثديها
او جعرت في مكان لا ملك لها فيه او عصيت او اختلست
ان يفديها لان الشرع منع من تسليمها للمجني عليه
فلما منع من بيعها وبيعها بالاقل من ارش الجناية ومن
قيمتها امة يوم الحكم تعتبر مالها فالاقل منهما يلزمه
دفعه للمجني عليه وان قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد يعني ان السيد اذا قال
في مرضه ولدت هذه الامة مني ولا ولد لها فانه يصدق
اذا ورثه ولد ذكرا او انثى لانه ح عنه كلالة وتعتق
من راس المال اذ لا تهمة وظاهره كانت الولادة في
الصحة او في المرض فان لم يكن له ولد فانه يتهم على
ذلك ولا تعتق من الثلث وينبغي [illegible] ولا ولد
لها مفهوم موافقة لما قاله البساطي [illegible] وليس في المدونة
ما قاله [illegible] انه يصدق سوا ورثه ولد ام لا [illegible]

تحصيل

٢٥٩

تحصيل هذه المسئلة في المقولة الاتية خ وان اقر مريض
بايلاد او عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس
مال خ يعني ان السيد المريض اذا قال في حال مرضه
انه اولدها في حال صحته او انه اعتقها في حال صحته
فانها لا تعتق من ثلثه لانه لم يقصد الوصية ولا من
راس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة
وهذا حيث لم يكن له ولد يرثه والا صدق وحاصل
النقل في المسئلة الاولى انه اذا اقر المريض مرضا
مخوفا انه اولد هذه الامة في صحته او مرضه فان كان
لها ولد استحقت عتقت من راس المال فعلا ورثته
الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من
ثلث ولا من راس مال وان ورثه ولد من غيرها فقول
الاكثر ان الحكم كذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من
راس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب واما ان اقر في مرضه
انه اعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره ولو ورثه
ولد منها وان اقر انه اعتقها في مرضه فانها تعتق
من الثلث كما يفيده كلام ابن الحسن وسوا كان المولد
منها ام لا لانه انشا وصية اذا تمهد هذا فقوله
وان اقر مريض بايلاد او عتقه اي ايلاد على انه
مفهوم ما قبلها وان المولف مشى على قول ابن القاسم
فيحمل قوله وان اقر مريض اي على ما اذا لم يكن له
ولد يرثه كما قررنا فلا يحمل على ظاهره الصادق
بما اذا كان له ولد ام لا فيعتقد بما اذا لم يكن له ولد منها
وله ولد من غيرها فيكون موضوعها متفقا في انتفا
منها الا ولد له منها وورثه ولد من غيرها فيهما وحينئذ

Copyright © King Saud University